الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

تفويض المرفق العام على المستوى المحلـــي

إعداد الطلبة :

- غضبان عبد الناصر
- غضبان فريد

إشراف الاستاذ(ة) :

- الدكتور : زيتوني محمد.

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفحة
بن رابح السعيد	أستاذا محاضرا	رئيسا
زيتوني محمد	أستاذا محاضرا	مشرفا ومقررا
ضريفي نادية	أستاذا التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022- 2023

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الناصر اللقب: غضبان

اسم الأب: محمد اسم الأم: نورزق مسعودة

تاريخ الازدياد: 1973/01/29 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0554040110

البريد الالكتروني: ghodbanenacer3@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 166 مسكن المسيلة

الباكالوريا: 2018

المعدل: شعبة/تخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021-2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري شعبة/سنة التخرج: 2023-2022

معدل التخرج الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص

مخصصة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة: الحماية المدنية بالمسيلة

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف ... ☒ موظف في إطار عقود نوع العقد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : .....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عضباني عبد الناصر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200868840

الصادرة بتاريخ 2016/12/17 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

تفويض الحرف العام على المستوى المحلي.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/05

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فريد اللقب: غضبان

اسم الأب: مسعود اسم ولقب الأم: بعلي زهيرة

تاريخ الازدياد: 1981.05.11 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0656780410

البريد الالكتروني: Faridghadbane180@gmail.com

العنوان الشخصي: تعاونية غضبان حي 500 مسكن المسيلة

الباكالوريا: 2018

شعبة/تخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020-2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/سنة التخرج: 2022 - 2023

معدل تراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وصف الوظيفة: [X] قطاع الصحة

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: مديرية الشؤون الدينية

الرتبة في السلم:

الصيغة:

موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... ضياف مزيد .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200844674 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2016-12-14 ..... عن دائرة/ بلدية ..... المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... تفويض الحق العام على المستوى المحلي .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم : " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "

أفضل أن أسجل شكري وإمتناني إلى الدكتور " زيتوني محمد" الذي تفضل بقبوله الإشراف على مذكرتنا ، وعلى رحابة صدره وسعة نفسه ورأيه السديد فكان بتوجيهاته وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إتمام هذه المذكرة بالصورة التي نرجوها.

والشكر الموصول للدكتورة " سلامي سمية " لما قدمته لنا من دعم وتوجيه ومساعدة في الإلمام بما يناسب هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الكادر الإداري في كليتنا "كلية الحقوق والعلوم السياسية" والى جميع الاساتذة ، وموظفي المكتبة لما أبدوه لنا من روح عالية ومساعدة كبيرة في تعاملهم معنا.

وإلى كل من ساعدنا وشجعنا على المضي لإتمام هذا العمل المتواضع .

لكم جميعاً منا جزيل الشكر والعرفان.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع،

إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله ، ذكرى وترحم.

إلى زوجتي الغالية على مساعدتها ودعمي المستمر لإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى فلذات كبدي (رياض– وصال – ع الرؤوف – سيرين)، حفظهم الله ورعاهم.

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

غضبان عبد الناصر

الإهـــــداء

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود أمي الغالية " نصيرة "

إلى من سلحني بالفضيلة والخلق الحميد أبي " مسعود "

إلى من كانت سندا لي في الحياة زوجتي " فطيمة "

إلى فرحتي في هذه الدنيا " وسيم ، فدوى ، فوزي "

إلى من كانو سندا وعضدا لي إخوتي وأخواتي

" محمد ، سامي ، أنور ، عزيزة ، أمال "

إلى من كان مشرفا على عملنا هذا صديقي العزيز

الدكتور " زيتوني محمد "

إلى جميع الاهل والأحباب والأصحاب

وإلى كل من أحبهم قلبي ولم ينطق بهم لساني

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

غضبان فريد

مقدمـــــة

تتخذ الدولة المرفق العام سبيل لتوفير جملة من الخدمات الأساسية، باعتبارها هي الكفيلة بإنشاء المرافق العامة وتنظيمها والأقدر على تسييرها، كل هذا من أجل إشباع حاجيات الأفراد وتقديم الخدمات وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

فبسبب تعلق مشاريع الدولة ونشاطاتها لما يحدث من متغيرات اقتصادية واجتماعية، ومن خلال ظهور اختلالات في التسيير للمرافق العامة من طرف الأشخاص العامة جراء الأزمة الاقتصادية وتدني في أسعار النفط والتدني في تقديم الخدمات.

فكان من الضروري على المشرع الجزائري أن يبحث عن سبل أخرى لتسيير المرافق العامة المحلية حتى لا تثقل كاهل الدولة من جهة وتمويلها خارج الميزانية العمومية من جهة أخرى، وبالتالي اللجوء إلى إدخال تغيرات أساسية في أنظمة الإدارة.

لعل أهم الأساليب الجديدة التي ظهرت آنذاك، أو بالأحرى المتجددة في تسيير المرافق العامة منه"تفويض المرفق العام" والذي أخذت به العديد من الدول الغربية كفرنسا وإسبانيا وكندا، ومنها بعض الدول العربية كمصر وتونس، ولهذا سعت الجزائر للاستفادة من هذا النمط في التسيير الذي أظهر نجاعته لما له من إيجابيات، خاصة في إعادة توزيع المهام بين القطاعين العام والخاص في التسيير وتقديم الخدمات.

ويكمن ذلك في التخفيف من أعباء الإدارة والاستفادة من القطاع الخاص بتمويل يكون خارج الميزانية العمومية، فضلا عن توفير النوعية والجودة في الخدمة، حيث تعهد السلطة المفوضة مهمة تسيير مرفق عام محلي إلى أشخاص قد تكون عامة أو خاصة، وهو المفوض له باستخدام إمكانياته المالية والبشرية والخبرات والتكنولوجيا ت المستحدثة في الخدمة العمومية بالدرجة الأولى من خلال تسيير المرفق العام، مع بقاء الدولة طرفا دائما مباشرا في تسيير هذه المرافق.

إن تقنية تفويض المرافق العمومية المحلية أمرا أضحى أكثر من ضروري في تسيير المرافق العامة للدولة، وهو إحدى الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة خاصة على المستوى المحلي.

فالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وكذا المرسوم التنفيذي 18-199 الذي تلاه والمتعلق بتفويض المرفق العام، فكليهما يسمحان للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها بتفويض المرافق العامة، فهما دافع إيجابي في تقليص وترشيد الإنفاق للدولة وإيجاد بدائل للتمويل المحلي الذي يضمن التنمية المحلية.

أولاً- أسباب اختيار موضوع البحث:

تندرج أسباب اختيار موضوع البحث" **تفويض المرفق العام على المستوى المحلي** " إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

-**الأسباب الذاتية:** ترجع إلى ميولنا الجامح الذاتي في معرفة مجال تفويض المرفق العام خاصة على المستوى، فهي رغبة ذاتية لسد جانب من الفضول الذاتي والنفسي لدراسة هذا الموضوع، فهو جانب معاش نشهده، ثم لربما يسوقنا القدر يوما ما بأن نكون طرفا فيه سواء(مفوض- أو مفوض له).

-**أسباب موضوعية:** إن تفويض المرفق العام بشكل عام مازال توجه جديد يتطلب التوسع فيه باعتبار أن مجالات المرافق العامة تطورت،لذا تقنية تفويض المرفق العام محليا يجب أن تتكيف مع التطورات المحدثة وبالتالي يجب أن تتوسع وتأطر وتقنن. فالموضوع نفسه وعلاقته بالحدث أو بالواقع تطرح كذا من مبرر موضوعي لدراسة الموضوع المبحوث الذي نحن بصدد دراسته.

ثانياً-أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع بحثنا المتمثل في تفويض المرفق العام على المستوى المحلي، باعتباره مازال توجه جديد، وهو بديل للأسلوب التقليدي القائم على تدخل الدولة.كما أنه يحقق النجاعة من خلال الاستحداث والتطوير في الإدارة والتسيير، بالإضافة إلى أنه يمنح البلدية والولاية

خصوصيات اقتصادية لخلق ثروة محلية من خلال تمويل المرفق العام بإقحام شخص معنوي عام أو خاص.وبالتالي سنتناول هذه الأهمية من جانبين:(العلمية والعملية)

-**الأهمية العلمية** :تظهر الأهمية العلمية بخصوص موضوعنا" تفويض المرفق العام على المستوى المحلي"، الذي يسعى الباحثون من خلاله بمحاولة معرفة ماله أهمية للنهوض بالقطاع الاقتصادي والتنمية على المستوى المحلي، ويجب أن تبقى الأهمية العلمية فاعلة لتطوير تقنية تفويض المرفق العام وتكييفها مع التطورات الحاصلة، وما يمكن أن تفيدنا فيه مثل هذه الأبحاث والدراسات حول الموضوع وتطبيق مناهج جديدة والاطلاع على أهم الدراسات المستحدثة للاستفادة منها في مجال الموضوع المبحوث" التراكم المعرفي".

-**الأهمية العملية:** تكمن أهمية الموضوع من جانبها العملي أن الدولة بحد ذاتها أصبحت تتخذها وسيلة للتخفيف من آثار الأعباء المالية، والحد من الإنفاق من الميزانية العمومية بالنسبة للمرافق العامة، كما أن الدولة والجماعات المحلية أصبحت تعتبرها وسيلة عملية فعالة لتلبية حاجات المواطنين ولخدمة المصلحة العامة، خاصة بإشراك القطاع الخاص مع بقاء الدولة طرفا دائما في إدارتها، وعليه يهدف البحث ليعرفنا بتلك الفوائد والغايات العملية لدراسة والتعرف على مثل هذه الموضوعات وأهميتها في تسيير المرفق العام المحلي عن طريق التفويض.

ثالثا-أهداف موضوع البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يسعى للوصول إليها تتمثل فيمايلي:

-معرفة تقنية تفويض المرفق العام على مستوى البلدية والولاية.

-التطرق إلى النصوص القانونية التي أطرت تفويض المرفق العام على المستوى المحلي من خلال قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 07-12، وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 18-199.

-إبراز أثر تفويض المرفق العام على التمويل المحلي للمرفق العام.

-الوصول إلى مدى إسهام تفويض المرفق العام في الإنعاش الاقتصادي على المستوى المحلي.

رابعاً-الدراسات السابقة" أدبيات البحث":

فيما يخص الدراسات السابقة والأبحاث التي اطلعنا عليها وتتناول موضوعنا، باعتبار أن المعرفة تراكمية، فإن الموضوع المتعلق بتفويض المرفق العام بصفة عامة فإنها تبدو قليلة فيما يخص المؤلفات المتخصصة وسوف نذكر بعضها:

-أولا: دراسة سلامي سمية، المعنون بالنظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر" وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021[1]. فمن خلال هذه الدراسة حاولت الباحثة التعرف على تقنية وأسلوب تفويض المرفق العام وتكيفيه وفق التطورات الحاصلة. وتسليط الضوء على الضوابط التي تحكم عقود تفويض المرفق العام من الإبرام إلى النهاية.ولقد توصلت الباحثة في مسعاها إلى تفعيل تقنية تفويض المرفق العام وتوسيع مجالات الإشراك خاصة مع القطاع الخاص، مع توفير التسهيلات الإدارية خاصة على المستوى المحلي".

فعلاً الباحثة قد ألمت حسب دراستها بمجمل النقاط التي يمكن تؤدي إلى إثراء المنظومة القانونية ، إلا أنها بخصوص أنواع أو أشكال عقود تفويض المرفق العام إكتفت فقط بذكر ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 عموما ، ولم تبدي مقارنة و وضع نوع العقد الأنسب والأجدر تنمويا والفاعل قانونياً في الجزائر ، بإعتبار أن عنوان الأطروحة " هو النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر ".

[1]. سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه،(جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021).

-ثانيا: دراسة كل من ضريفي نادية وسلامي سمية " **المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام** ، مجلة صوت القانون ، **2020**[1]. هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى المقابل المالي باعتباره الدافع الأساسي في التعاقد في تفويض المرافق العامة، بالإضافة إلى طرق تحديد المقابل المالي بالنسبة للمتعاقدين، وكذا العائدات بالنسبة للمتعاقدين وحتى المرتفقين.وخلصت إلى أن المقابل المالي سواء بالنسبة للمفوض أو المفوض إليه مرتبط أساسا بنتائج الاستغلال وفق أحكام تنظيمية وأساسه حسن سير المرافق العامة، والمصلحة العامة.

هدفت دراسة الباحثتين إلى التطرق الى مختلف الجوانب التي تخص المقابل المالي للأطراف المتعاقدة والمنتفعين ، والمعايير المعتمدة قانونا ، إلا ان هذه الدراسة لم تتناول العائدات بالنسبة للقطاع الخاص التي تترتب عليها اقتطاعات ضريبية والتي تساهم في تمويل خزينة الدولة.

خامساً-الإشكالية" أو المشكلة البحثية:

تستهدف تقنية تفويض المرفق العام بالنسبة للدولة بشكل عام إلى ترقية الفضاءات والمرافق المحلية، والبحث عن شخص سواء كان عام أو خاص يكون طرفا في التمويل المحلي، وبناءا على ما ذكر من معطيات، نطرح السؤال البحثي الرئيس التالي:

إلى أي مدى يساهم تفويض المرفق العام المحلي في التوفيق بين ضمان تقديم خدمة عمومية ذات جودة من جهة ودعم المالية المحلية من جهة أخرى في الجزائر؟

وللتعامل مع الإشكالية الرئيسة لابد من إثارة بعض الأسئلة الفرعية التفكيكية والمساعدة على فهم السؤال الرئيس وهي كالآتي:

[1]. ضريفي نادية، سلامي سمية،" المقابل المالي في عقود التفويض المرفق العام،" **صوت القانون** 7، ع. 2(نوفمبر 2020).

-ماهي تقنية تفويض المرفق العام المحلي، وماهي أسسه ومبادئه؟

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم تفويض المرفق العام المحلي؟

-هل تعتبر تقنية تفويض المرفق العام وسيلة فعالة للتمويل المحلي؟

سادسا-المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض مفاهيم تخص تفويض المرفق العام، وبالرجوع إلى مختلف المراجع التي استنبطنا منها أهم المفاهيم العامة من دراستنا باعتبار أن المنهج الوصفي يبدأ بوصف الظاهرة، وذلك بدراسة الحقائق كما هي عبر تنظيم المعلومات وتنظيمها وتصنيفها ثم التعبير عنها كيفيا وكميا للوصول إلى فهم العلاقة بين الظاهرة والظواهر الأخرى للتمكن من وضع استنتاجات تعمق وعياً بطبيعة الواقع وعوامل تطوره[1].

خطواته[2]:

- تحديد المشكلة" الموضوع" من خلال طرح السؤال الرئيس والأسئلة الفرعية.
- فرض الفروض واختبارها في الواقع.
- استخلاص نتائج وقواعد عامة خلال العملية البحثية.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الممثلة في(المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18 وقانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07)، وكل ما يتعلق بتفويض المرفق العام وذلك لأن المنهج التحليلي، ينحصر معناه في أن الموضوع المدروس فكريا أو علميا يجري تفكيكه وتجزئته إلى عناصره الأساسية والفرعية[3].

[1].زيتوني محمد، **محاضرات في مادة منهجية البحث العلمي** ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية تخصص الادارة المحلية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والادارية، 2019، 15.

[2]. **المرجع نفسه**، 18.

[3]. فليح كمال، **محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي** ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2022، 8.

سابعاً- **التقسيم العام لموضوع البحث:**

لإلمام معالجة الإشكالية المطروحة من جميع جوانبها، ومن أجل الوصول إلى دراسة هادفة، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول: تفويض المرفق العام مفهوم جديد في تسيير المرافق العمومية، حيث أخذنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعريف المرفق العام، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: نطاق وأشكال تفويض المرفق العام.أما بخصوص الفصل الثاني فتناولنا: تفويض المرفق العام على المستوى المحلي غاية لتمويل المرافق العامة وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول: سلطة البلدية والولاية في تفويض المرفق العام، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: تفويض المرفق العام المحلي من أجل التمويل والعائدات. وانتهى هذا البحث بخاتمة" خلاصة واستنتاجات وتوصيات او اقتراحات".

ثامنا- صعوبات البحث:

-ضيق الوقت كان عائق جدي بالنظر لظروفنا الخاصة.

-المشرع الجزائري لم يستحدث دراسة لتقنية تفويض المرفق العام منذ 2018، يعتبر فارق بالنظر إلى تطور المرافق العامة ومتطلباتها ومتطلبات المرتفقين.

-كنا بصدد القيام بدراسة حالة بهذا الخصوص، وتحديدا " **السوق الجواري اليومي الجديد للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة ببلدية المسيلة**" كنموذج يتطابق مع موازين دراسة موضوعنا على المستوى المحلي، ورغم محاولاتنا للإلمام بهذه الدراسة، إلا أننا لم نوفق في الحصول على وثائق خاصة بالتعاقد والأهداف وأبعاد تقنية تفويض المرفق العام في التمويل المحلي، وذلك لأنها تزامنت مع بدايات افتتاح هذا السوق الجديد وكذا شهر رمضان الفضيل مما صعب وجعل دراسة الحالة مستحيلة التطبيق.

الفصل الأول

تفويض المرفق العام مفهوم جديد في تسيير المرافق العامة.

إن تقنية تفويض المرفق العام التي ترتبط بتسيير المرافق العمومية لا تعد حديثة على مستوى التشريع الوطني، فعقود الامتياز هي الأصل التاريخي لتفويض المرفق العام في الجزائر، ونصوصها القانونية كانت تأطر القطاع العام الإداري والاقتصادي معاً.

إلا أن عودة الاهتمام بتفويض المرافق العامة كانت انطلاقا من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعتبر أول نص قانوني نظم تسيير المرافق العمومية عن طريق أسلوب التفويض في الجزائر.

كل ذلك كان نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية وتأثيراتها على مختلف مؤسسات الدولة وعلى التسيير العمومي بصفة عامة، لذا اعتمدت الدولة للبحث عن سبل جديدة كفيلة بتسيير المرافق العمومية وذو فعالية ونجاعة وبأقل التكاليف.

لأجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع سنحاول دراسة تقنية تفويض المرفق العام من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لتفويض المرفق العام(المبحث الأول) ونطاق وأشكال تفويض المرفق العام(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعريف المرفق العام

دائما ما تكون سياسة الدولة مرتبطة بكفاءة المرافق العامة المنشأة وجودة الخدمات المقدمة للجمهور مع تحقيق الأهداف المسطرة وراء ذلك وأبرزها إشباع حاجات المواطنين، لذا أصبح من الضروري على الدولة وحكومتها بإحداث تغييرات في التسيير والإدارة قصد الرفع من مستوى الخدمات المرفقية كغاية لإرضاء المواطنين.

يعتبر المرفق العام المبرر الأساسي لظهور الإدارة في الدولة الحديثة، فهي التي تستأثر بامتياز السلطة العامة وهي التي تضفي المشروعية والشرعية عليها[1].

كانت الجزائر كدولة هي المسيرة لمرافقها العامة باعتمادها على أساليب التسيير المباشر من طرف المسؤول عن إدارة ذلك المرفق، غير أن هذا الأسلوب ونظراً للتطورات الحاصلة والمستجدات وفي ظل عجز الأساليب التقليدية التي أثقلت من ميزانية الدولة وزادت أعبائها المالية ولم تعد قادرة عن تحقيق حاجات أفراد المجتمع، إذ كان لابد للدولة أن تنتهج سياسات جديدة لتحقيق التنمية الشاملة في أي قطاع وبأخص القطاع العام[2].

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض ما يخص تقنية تفويض المرفق العام وذلك من خلال مفهوم تفويض المرفق العام(المطلب الأول)، ثم سنتناول أسس ومبادئ اتفاقية تفويض المرفق العام وتحديد أطرافها(المطلب الثاني)

---

[1]. أحمد بشارة موسى،" الإطار المفاهيمي لمدلول المرفق العام"،: في **التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر** ، تح. الحسين عمروش(المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2018)،1.

[2]. ضريفي نادية، **الآليات الجديدة لتسيير المرفق العام في ظل المرسوم 15-247**،(ب ب ن، د س ن) 4.

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

يعتبر تفويض المرفق العام أحد أوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة، كما تسعى السلطات العمومية إلى تشجيع وخلق نوع من المنافسة داخل الإقتصاد الوطني وجلب الإستثمار الأجنبي[1].

إن تحديد مفهوم تفويض المرفق العام يستوجب التطرق لتعريف تقنية تفويض المرفق العام، (الفرع الاول)، وأسباب اللجوء لتقنية تفويض المرفق العام(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أهمية تفويض المرفق العام(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

يعد تفويض المرفق العام أحد أبواب الولوج للشراكة الإقتصادية، فهو نظام يتم بموجبه إدارة المرفق العام وتشغيله من قبل شخص آخر غير الشخص التابع لذلك المرفق.

لا يوجد تعريف محدد شامل لتفويض المرفق العام بالنظر للتطور المستمر الحاصل في المرفق العام وتعدد أشكاله، فهذا ما يجعل تعريف تفويض المرفق العام بشكل محدد أمر بالغ الصعوبة لذا تعددت تعاريفه الفقهية.

أولا- التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام:

فلقد عرفهاchapus" شابوس": **عقود تفويض المرفق العام هي عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أم إستثماري بصورة جزئية أو كلية**[2].

---

[1]. أوراك حورية،" دور عقد تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية المحلية،": ا **لتحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر**، تح. الحسين عمروش(المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2018)، 257.

[2]. وليد حيد جابر، **التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقي، 2009)، 62.

ويعرف بأنه"**العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر، لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالإستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق**[1].

من خلال التعاريف السابقة، وإذا حاولنا اختزال كل هذه المحاولات الفقهية، يمكن القول بأن عقد تفويض المرفق العام " **عقد إداري تعهد بمقتضاه السلطة العامة المفوضة للمفوض له بإستغلال وتسيير المرفق العام لمدة محدد تنتهي بانتهاء مدة العقد مع إمكانية تمديد، كما نجد أن تقنية تفويض المرفق العام لا تؤدي إلى خوصصة المرافق العامة بل إن الإدارة تحتفظ سيادتها عليها**"[2].

ثانيا- التعريف القانوني لتفويض المرفق العام:

في التعريفات القانونية تم طرح الكثير من التعاريف التشريعية لتفويض المرفق العام والتي سنذكرها منها ما أخذه المشرع الفرنسي والتونسي، وما كرسه القانون الجزائري:

1. **المشرع الفرنسي:** تدخل بموجب المادة الثالثة من القانون المسمى MURCEF، والتي عرفت تفويض المرفق العام بأنه:" عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير(المفوض له) سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق"[3].
2. **المشرع التونسي:** بالنسبة للمشرع التونسي أطلق على تفويض المرفق العام تسمية اللزمة، فعرف المشرع التونسي هذه الآلية كما يلي: " اللزمة هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى(مانح اللزمة) لمدة محدد إلى شخص عمومي أو خاص يسمى

[1]. نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة ماجيستر(جامعة الجزائ: كلية الحقوق، 2008)،98.

[2]. سلامي، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**،25.

[3]. محمود حجار، فاروق طباخ، **تفويض تسيير المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تسيير المطاعم المدرسية نموذجا**، مذكرة الماستر(جامعة جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، 15.

(صاحب اللزمة) التصرف في مرفق عمومي، أو استعمال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد[1].

3. **التكريس القانوني الجزائري لتقنية تفويض المرفق العام:** بالنسبة لمساهمة المشرع الجزائري في تأطير قانون يخص تفويض المرفق العام لم يكن واضح، ولم يحدد حتى العقود التي تكون ضمن هذه التقنية، بإستثناء عقد الإمتياز الذي كان يلم بفكرة تفويض المرفق العام في الجزائر والذي عرف بدوره تطورا في النصوص القانونية الخاصة به[2].

فقانون البلدية لسنة 1990 وفقا لأحكام المادة 138 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية[3]. والتي نصت على أنه إذا لم يكن إستغلال المصالح العمومية البلدية إستغلالا مباشرا، دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلديات منح الإمتياز مع مصادقة الوالي على هذه الاتفاقية المعمول بها قانونا حسب القواعد والإجراءات المقررة.

- قانون البلدية لسنة 2011: حيث نصت المادة 155 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يمكن للمصالح البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل إمتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ، ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[4].
- المادة149من قانون الولاية 07/12 المتعلق بالولاية التي نصت على ما يلي:

---

[1]. سعدي خديجة،" تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث المرافق العامة في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، ع.07،(2017)، 30.

[2]. إسماعيل فريجات، صباح حمايتي،" تفويض المرفق العام المحلي كآلية لتعزيز المالية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ،" **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، ع. 03(2021):700.

[3]. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة 1990/04/11، **القانون 08/90 المتعلق بالبلدية**(المؤرخ في12 رمضان 1410 الموافق 07 أفريل 1990.

[4]. الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03 ،**القانون 11-10المتعلق بالبلدية**(المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 2011/06/22).

إذا تعذر إستغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146، عن طريق الإستغلال المباشر أو مؤسسة فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص بإستغلال عن طريق الإمتياز طبقا للتنظيم المعمول به[1].

- المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت الماد 207 منه على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك مالم يجد حكم تشريعي مخالف[2].
- المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث نصت المادة 02 منه على أن التفويض هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام، كما أكدت المادة 04 من نفس المرسوم السالف الذكر على إمكانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسؤولة عن المرفق العام، إن تفويض تسيير مرفق عام إلى المفوض له سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا خاضع للقانون الوطني وذلك بموجب إتفاقية عقد التفويض[3].
- التعليمة رقم 306 المؤرخة في 2019/6/09 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي199/18" يعد تفويض المرفق العام وسيلة تمكن مسيري الجماعات الإقليمية من تسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعال ومرن، بغية ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام".

---

[1].الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29،**القانون 07/12 المتعلق بالولاية** (المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 2012/02/21).

[2]. الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 2015/09/20،**المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**(المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق2015/09/16).

[3]. الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 2018/08/05،**المرسوم التنفيذي 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام**(المؤرخ في 20 ذي القعدة الموافق2018/08/02).

الفرع الثاني: أسباب اللجوء لتقنية تفويض المرفق العام

من بين الأسباب المتعددة التي أدت بالجزائر إلى توجهها نحو تقنية تفويض المرفق العام، ولكن يمكننا إيجازها في نقطتين وهما: عدم نجاعة الآليات التقليدية في تسيير المرافق العامة وإشراك الخواص في تسيير المرافق العمومية.

أولا- عدم جدوى الآليات التقليدية في تسيير المرافق العامة:

تتمثل الأساليب التقليدية التي إعتمدتها الدولة في تسيير المرافق العامة في أسلوب التسيير المباشر وكذا عن طريق المؤسسة العمومية، غير أن هذين الأسلوبين أثبت إخفاقهما مما دفع إلى إستحداث أساليب جديدة(تفويض المرافق العامة) لتفادي عيوب ونقائص الأساليب القديمة، وذلك بهدف تحقيق التسيير الفعال[1].

الأمر الذي إستدعى ضرورة إنتهاج الدولة أسلوب تفويض تسيير المرفق العمومي، وأسباب ذلك تكمن في العيوب والنقائص المسجلة من خلال التسيير المباشر لقطاعات الدولة كقطاع العدالة والأمن، فالتسيير المباشر لمثل هذه القطاعات يشهد عدة نقائص أهمها الثقل المالي، وكثرة النفقات الموجهة لهذه القطاعات في إطار التسيير المباشر بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته وما ينجر عنها من تعطيل تسيير المرفق العمومي، حيث يكلف إنجاز المرافق العمومية نفقات باهضة مما يؤدي إلى محدودية إنشاء هذه المرافق وأحيانا طول المدة التي يستغرقها الانجاز[2]

لذلك يجب أن تتخلى الدولة والجماعات المحلية في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا ، والتي يمكن لأن تكون مجالا

---

[1]. فروج نوال، عمراني صارة، **تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة**، مذكرة ماستو،(جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013)، 10.

[2]. لعجال لامية، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري ،"**حوليات جامعة الجزائر** " ع. 33، الجزء الثالث(سبتمبر 2019)، 160.

للمنافسة ، لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص، ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني يعرف بـ" تفويض المرفق العمومي " **La délégation des services publics**"[1]

ثانيا- إشراك الخواص في تفويض المرافق العمومية:

يعود السبب في تفويض المرفق العام للخواص خاصة إلى ضرورة السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة لاسيما في السنوات الأخيرة والبحث عن الفعالية في التسيير، وإن كان السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية فمن خلال تفويض المرفق العام يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها[2].

ولجوء الجماعة العامة إلى تقنية التفويض عبر القطاع الخاص ،لا يستهدف فقط تكليف المستثمر تحقيق المرفق العام وفقا للتقنيات المطلوبة ، إنما أيضا اكتساب هذه الأخيرة لإعادة إستخدامها مباشرة من قبل الجماعة العامة عند نهاية التفويض وإستردادها للمرفق العام ، وذلك في الحالة التي تقرر الجماعة العامة تسيير وتنفيذ المرفق العام وفقا لطريقة الإدارة المباشرة[3].

الفرع الثالث: أهمية تفويض المرفق العام

تقنية تفويض المرفق العام تكتسي أهمية بالغة، بإعتبار أنها من أهم أوجه المال في تخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية، بالإضافة إلى أنها تعالج الإختلالات التي أظهرتها الأساليب التقليدية بالنسبة لتسيير المرافق العمومية، وهذا ما جعلنا نحيط بأهمية تفويض المرفق

---

[1]. ضريفي نادية ، **تفويض المرفق العام المحلي والتنمية** ."مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج.2. ب س ن)، 254.

[2]. محمودي سميرة،" تفويض المرفق العام: محاولة التوفيق بين المصلحة العامة وفعالية النشاط المرفقي.": **التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر**،تح. الحسين عمروش(المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2018)، 141.

[3]. وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة و إستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**، 302.

العام من جانبين أولهما أهمية التفويض بالنسبة للمرفق العام، وثانيهما أهمية التفويض بالنسبة للمرتفقين.

أولا- أهمية التفويض بالنسبة لسير المرفق:

ترتبط تقنية تفويض مرفق عام، بوجوب أن يكون النشاط المفروض تفويضه هو مرفقا عاما. كما يعد تفويض المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة، وبالتالي يقتضي وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد التفويض، وفي حال لم يشكل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام[1].

ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة والتي قررت السلطات العامة والقانون وجودهما وضرورة ضمانها كمرفق عام ويجب إشباعها من طرف الدولة أو كمسيرة مباشرة أو تفويضها للخواص.[2]

لذا فإن التفويض بالنسبة لسير المرفق تكمن أهميته في تخفيف الأعباء التي أثقلت كاهل الدولة، ومن جهة أخرى تحديث وتطوير وتفعيل نشاط المرفق العام.

ثانيا- أهمية التفويض بالنسبة للمرتفقين:

إن أهمية التفويض للمرتفقين بإعتبار أنهم الطرف المستفيد وبالتالي هم المعنيين بالولوج إلى هذه المرافق والإنتفاع من الخدمات المرفقية، لذا إعتبر الأستاذ R.Rouquett " ر.روكات " : أن المنتفع هو أساس وجود التفويض في إدارة وإستثمار المرفق العام، فالمستثمر ولكونه يستحصل على عائدات مرتبطة بنتائج الإستثمار هو ملزم في أن يكون على علاقة قانونية مع المنتفعين وفقا لشروط العقد[3].

---

[1]. سلامي سمية ، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، 26.

[2].ضريفي ، **تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة**، 91.

[3].وليد، **التفويض في إدارة و إستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**،126.

1. **تسهيل الولوج إلى المرافق العامة:** إن ضمان احترام حقوق المواطنين والمرتفقين والمستخدمين في إطار عقود التفويض يعد أولوية رئيسية للسلطة العامة ، ويكون ذلك عن طريق توفير الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الاجتماعية المتزايدة بإستمرار وتحسين الخدمات العمومية للمواطنين.[1]
2. **الإرتقاء بالخدمة المرفقية:** نجد فكرة تحسين الخدمة العمومية أساسها القانوني في أحكام قانون البلدية 11-10 ضمن نص المادة 3 منه إذ نصت في فقرتها الثانية على أن البلدية تساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، فضلا عن مساهمتها في إدارة وتهيئة الإقليم، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال سهرها على التحسين الدائم لنوعية خدماتها المقدمة للجمهور[2].

المطلب الثاني: أسس ومبادئ إتفاقية تفويض المرفق العام وتحديد أطرافها

إن إتفاقيات تفويض المرفق العام المحلي كغيرها من العقود الإدارية تستند إلى أسس وشروط من دونها لا يمكن إعتبارها من العقود الإدارية التي تفوض الجماعات المحلية بواسطتها مرافقها العمومية، كما تقوم هذه الإتفاقيات على مجموعة من المبادئ لا يمكن أن نتجاوزها، سواء قبل عملية الإبرام، أثناء إجراء الإبرام، وكذا أثناء تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام المحلي[3].

ومن ثم تحديد أطراف إتفاقية عقد التفويض لتسيير المرافق العامة.لذا يترتب أن نتناول أسس تفويض المرفق العام(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك مبادئ تفويض المرفق العام(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تحديد أطراف إتفاقية تفويض المرفق العام(الفرع الثالث).

---

[1]. نوادري كريمة، برقال سارة، **تفويض المرفق العام كآلية في تسييره**، مذكرة ماستو(جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2022)، 24.

[2]. **القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.**

[3].مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي** ،ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، (2020-2021).

الفرع الأول: أسس إتفاقية تفويض المرفق العام

عقد تفويض المرفق العام يقوم على أسس تتمثل في وجود مرفق عام(أولا)، وأن يكون المرفق محل النشاط قابلا للتفويض(ثانيا)، وأن يكون موضوع عقد التفويض هو إستغلال مرفق عام(ثالثا)، وأن يكون إرتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال(رابعا).

أولا- وجود مرفق عام: ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة، والتي قررت السلطات العامة والقانون وجودها وضرورة ضمانها كمرفق عام مع وجوب تلبية طالبات الأفراد بخصوصها إما كمسيرة مباشرة أو تفويضها للخواص[1].

ثانيا- أن يكون المرفق العام قابلا للتفويض: لا يكون هنا تفويض المرفق العام، إلا إذا كان المرفق قابلا للتفويض، وعليه لا توجد قائمة محددة للمرافق العامة القابلة للتفويض، فمن حيث المبدأ جميع المرافق العامة سواء كانت إدارية أو صناعية وتجارية قابلة لأن تكون موضوعا لتقنية التفويض قد يعبر عنها بالنصوص التشريعية أو وفقا للإجتهاد[2].

ثالثا- إستغلال المرفق العام: يجب أن يكون موضوع عقد التفويض هو إستغلال مرفق عام أي إدارة المرفق وتشغيله وفقا للغاية من إنشائه تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض، ويتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام وإستغلاله، كما يقتضي عليه أن يتحمل مخاطر التشغيل، وإذا إقتصر دور صاحب التفويض عن إدارة المرفق العام دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية فلا نكون بصدد عقد.

1. ياسين حجاب،"الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، "**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، ع. 02،(جوان 2016)، 136.

2.فوناس سهيلة، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه،(جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، 28.

تفويض المرفق العام، كأن يتولى الشخص الخاص إدارة المرفق العام لقاء بديل محدد دون أن يتحمل مخاطر إستغلال، كالعقود المبرمة مع الهيئات الخاصة للقيام **بمهمات** محددة لقاء أجر محدد[1].

رابعا-إرتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال:يقوم المفوض له بتحصيل أتعابه والمقابل المالي من الخدمات التي يقدمها مباشرة من المستفيدين من الخدمة، مع إمكانية تلقي إعانات أو مقابل من الشخص المعنوي صاحب المرفق العمومي في حالات خاصة ومحددة قانونا[2].

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بالمرفق العام

إلى جانب المبادئ المشتركة مع عقود الصفقات العمومية تنفرد إتفاقيات تفويض المرفق العام ، بمبادئ خاصة بالمرفق العام ، حيث نجد المبادئ التقليدية التي عرفت منذ بدايات المرفق العام في النظام الفرنسي إلى جانب مبادئ حديثة فرضها تطور مفهوم الخدمة العمومية ومتطلبات التسيير الحديث للمرفق العام [3].لذا سنتناول المبادئ التقليدية بالمرفق العام(أولا)، ليليها المبادئ الحديثة لسير المرفق العام(ثانيا).

أولا- المبادئ التقليدية بالمرفق العام:تتمثل في المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها المرفق العام، والمتمثلة في مبدأ الإستمرارية، مبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرفق للتكيف والتطور.

1 مبدأ الإستمرارية:

إن مبدأ الإستمرارية يعتبر من المبادئ الاساسية التي تحكم سير المرفق العام وانتظامه دون توقف أو دون انقطاع، وهذا خدمة للجمهور وتلبية لاحتياجاته القائمة والدائمة، ونظرا لما يترتب

1.إيقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، **تفويض المرفق العام**، مذكرة ماستر،(جامعة البويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، 15.

2. بهلول سمية،"عقود تفويض المرفق العمومي وترقية الخدمة العمومية ...أي رهانات؟"، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، ع. 02، (أكتوبر 2021)، 408.

3. مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي**،70.

عن انقطاع سير المرافق العامة من انعكاسات خطيرة فان الدولة تسعى الى ضمان استمرار تقديمها للخدمة لان طبيعة نشاطها يستدعي ذلك[1].

2 -مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة مبدأ مكرسا في الدستور الجزائري، فنص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة (32) وأكدت عليه المادة (34)،" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

3 -مبدأ قابلية المرفق للملائمة والتغيير:

أما عن مبدأ التحول أو مبدأ القابلية للتكيف، فيقتضي وجوب تطور المرفق العام حسب متطلبات المصلحة العامة، فلا الافراد المنتفعين ولا الاعوان لديهم حق الاعتراض، بل هم يجدون أنفسهم في وضعية قانونية محددة بالإرادة المنفردة للهيئة المفوضة المسؤولة عن المرفق العام. وذلك عن طريق القوانين والمراسيم وما عليهم سوى الخضوع مباشرة لهذه التغيرات والتعديلات[3].

ثانيا: المبادئ الحديثة لإبرام سير المرفق العام: فإن المبادئ الحديثة تراعي جوانب عدة في تحقيق المطلوب من هذه المرافق بالشكل والصورة والزمان والمكان والثمن المناسب وتتمثل في مبدأ الشفافية ومبدأ النجاعة والفعالية ومبدأ النوعية.

1.عكوش فتحي،"ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام ،"**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ع. 1،(2020)، 854.

2.**قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.**

3. فوناس سهيلة، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائر**، 235.

1 مبدأ الشفافية:

يقصد بمبدأ الشفافية هو قيام إجراءات ابرام عقد تفويض المرفق العام على الوضوح وابتعادها عن كل غموض يمكن أن يعتريها، وعليه فان إجراءات تفويض المرفق العام لا بد أن تبتعد عن كل تمييز وترتكز على إعطاء أهمية للمعلومة، والمنافسة الشريفة بين مترشحين لعقد تفويض المرفق العام وتشكل العلانية العنصر الجوهري لتحقيق مبدا الشفافية في المعاملات.[1]

2 مبدأ النجاعة والفعالية:

كذلك الامر مع مبدأ النجاعة والفعالية الذي يجعل من فكرة تفويض هذا المرفق فعالاً في تقديمه للخدمة المحلية من خلال الاستعمال الافضل للموارد والامكانيات ، التي تنقسم الى فعالية اقتصادية وفعالية اجتماعية لذا فهي مبدأ وقيد على المفوض له لتأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط[2].

3 مبدأ نوعية الخدمة المقدمة:

فقد ظهرت مبادئ جديدة أضيفت إلى المبادئ التقليدية التي تحكم المرافق العامة وأكثرها أهمية هو مبدأ نوعية الخدمة أو جودة خدمات المرفق العام الذي أصبح مبدأ عاماً يحكم جميع المرافق العامة le bon service ou le qualité du service، والتي الزم بها القانون الأوربي المرافق العامة بتقديم خدمة بنوعية جيدة service du bonne qualité[3].

---

[1]. راضية رحماني" قراءة في عقد تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" **حوليات جامعة الجزائر** 1، ع. 36(ديسمبر 2022)، 66.

[2].ضريفي نادية ، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، أطروحة دكتوراه(جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2012). 233.

[3].بوقاسم أمال، **تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه(جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018)، 59.

الفرع الثالث: أطراف إتفاقية تفويض المرفق العام

بالنظر إلى المرسوم الرئاسي 247/15، والمرسوم التنفيذي 18-199، فإن المرسوم الرئاسي الرئاسي 15-247 حدد أطراف إتفاقية التفويض على وجه العموم، بينما المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، قد وضح من هم أطراف إتفاقية التفويض. والمحدد بثلاثة أطراف، أساسها الجماعة العامة مانحة التفويض" السلطة المفوضة"(أولا)، ثم" المفوض له" الذي عهدت إليه مهمة تحقيق المرفق العام(ثانيا)، ليليها" مستخدمي المرفق العام" وهم المنتفعين من الخدمات المقدمة(ثالثا).

أولا-السلطة المفوضة:لأن تفويض المرفق العمومي لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العمومي، لأن ذلك سيخرجنا عن الإطار العام لمقتضيات المرفق العمومي وتفويضه[1].

تعرف السلطة المفوضة بأنها شخص معنوي خاضع للقانون العام مختصة بإصدار قرار وإبرام عقد التفويض ويدخل المرفق في اختصاصاتها، كما أنها هي التي تقدر المصلحة العامة في تفويض المرفق من عدمه[2].

ثانيا- المفوض له: المفوض له هو الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية، تعهد إليه السلطة المفوضة إدارة واستغلال المرفق الذي هو محل التفويض، وقد يكون المفوض له شخصا من الأشخاص العامة.والمثال على ذلك عقد الإمتياز الذي كان مبرما بين شركة الكهرباء والتي كانت مؤسسة عامة والدولة ، كان موضوع العقد تشغيل مرفق الكهرباء[3].

---

[1]. لعجال لامية، **إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري**،157.

[2]. سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، 80.

[3].إيقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، **تفويض المرفق العام**،14.

وقد يكون أيضا من الأشخاص الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري والمتمثلة أساسا في الشركات المدنية والتجارية، ولا يهم إن كانت وطنية أو أجنبية المهم أن تخضع لدى ممارسة نشاطها في إستغلال المرفق أو أي نشاط آخر للقانون الجزائري من حيث المكان والزمان[1]

ثالثا- مستخدمي المرفق العام: المرتفقون هم مستعملي مختلف المنشآت العامة، وهم أصل الإستفادة والمنفعة إلا أنهم ليسوا أطراف في العقد رغم الاهمية التي يشكلونها.لذا ركز القانون على منحهم المركز الهام من خلال الحقوق الممنوحة لهم بإعتبار أن لهم الحق في مطالبة المفوض له بإحترام وتنفيذ شروط العقد، والمساواة بين المنتفعين التي تعد من المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام.

[1]. سهيلة بوخميس، حسوني محمد علي، **اتفاقيات تفويض المرفق العام للجماعات المحلية، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199**،جامعة باتنة، كلية الحقوق، تاريخ الاطلاع: 20/ 4/ 2023، على الساعة 12:30 على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/profile/Boukhmis-Souhila/publication/332574690-18-199.pdf

المبحث الثاني: نطاق وأشكال تفويض المرفق العام

من المعلوم أن تفويض المرافق العامة تتحقق إذا كان النشاط موضوع العقد مرفقا عاما، ويقصد بالمرافق العامة مشروعات عامة تتكون من أشخاص وأموال تهدف إلى إشباع حاجة عامة كمرفق الدفاع والسكك الحديدية والتعليم والصحة، وهذه المرافق تتميز بأنها مشروعات يعجز الافراد عن القيام بها ولذلك يترك أمرها للدولة.[1]

ولكي يتسنى تفويض مرفق عام لابد من وجود مرفق عام وهذا هو الأساس، لذا الأولى أن تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض، وإذا حدد نطاق تفويض المرافق وتعددت، فإن كل مرفق له طريقة تسيير تناسبه تتفق مع طبيعة الخدمة المقدمة.

لذا سنتناول من خلال هذا المبحث نطاق تطبيق تفويض المرفق العام(المطلب الأول)، ثم نأخذ أشكال تفويض المرفق العام(المطلب الثاني).

المطلب الأولّ: نطاق تطبيق تفويض المرفق العام

يتوقف تفويض المرفق العمومي على طبيعة هذا المرفق ونعني بالقابلية لتفويض تلك المرافق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض. [2]وبالتالي يمكن تمييز نوعين من المرافق، مرافق عامة قابلة للتفويض، ومرافق عاملة غير قابلة للتفويض، وعليه سنتناول قابلية المرفق العام للتفويض (فرع اول)، ثم مرافق عامة قابلة للتفويض(الفرع ثاني)، ومرافق عامة غير قابلة للتفويض (فرع ثالث).

[1]. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**(الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2017)، 125.

[2]. لعجال لامية، **إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري**،158.

الفرع الأول: قابلية المرفق العام للتفويض

إن التفويض في إدارة وإستثمار المرفق العام لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام(دولة– ولاية– بلدية– مؤسسة عمومية) يكون مسؤولا أصلا عن إدارته وتنظيمه وحتى أحيانا عن إنشائه[1].

لذا فإنه من غير الممكن تفويض مرفق عام من قبل أشخاص القانون الخاص بإعتبار أن ذلك من إختصاص أشخاص القانون العام، الذي يمثل إمتيازات السلطة العامة.

استنادا لذلك نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على « **يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييرها إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من إستغلال المرفق العام**» .

لقد أكدت المادة 207 إمكانية تفويض المرافق العامة ما لم يوجد حكم مخالف لذلك، رغم ذلك لا توجد لائحة تحدد الانشطة التي تكون موضوعا لعقد تفويض المرفق العام[2].

الفرع الثاني: مرافق عامة قابلة للتفويض

من حيث المبدأ جميع المرافق بإختلاف أنواعها قابلة للتفويض، فجواز أو منع تطبيق تقنية تفويض المرفق العام تكون بموجب نص قانوني، أو تكون بإجتهاد قضائي، وهو ما عبرت عنه المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15–247 بـ" **مالم يوجد حكم تشريعي مخالف**"[3].

---

[1].مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي**، 44.

[2]. **مرسوم رئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[3]. صالح زمال بن علي، "**أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري** ،"**مجلة القانون المجتمع والسلطة** ، العدد 6،(2017)، 160.

أولا–قابلية المرافق الاقتصادية للتفويض: نجد فكرة ملائمة المرافق العامة الإقتصادية للتفويض أساسها في فكرة الإستثمار خاصة إذا تعلق الأمر بطرق التسيير عن طريق الإمتياز والإيجار مثلا، وتبقى المرافق العامة ذات الطابع الإستثماري الإقتصادي الميدان الأمثل لتقنية التفويض ومن قبيل المرافق الإقتصادية التي كانت موضوع تفويض في التشريع الجزائري نذكر منها: مرفق المياه- مرفق البريد والمواصلات- مرفق الكهرباء والغاز[1].

ثانيا– المرافق القابلة للتفويض على المستوى المحلي: أما على المستوى المحلي نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد المرافق العامة القابلة للتفويض بموجب القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية في المادة 149، والقانون 07/12 المتعلق بالولاية في المادة 141.

كما يمكن تطبيق تقنية التفويض على المرافق العامة ذات الطابع الإداري، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي إستشاري على إمكانية تفويض إدارة المرافق العامة الإدارية وليس فقط المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

الفرع الثالث: مرافق عامة غير قابلة للتفويض.

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ عام هو قابلية كل المرافق العمومية للتفويض من جهة ومن جهة أخرى إستثنى بعض المرافق، وهذا ما إستثنت عليه المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15– 47". مالم يوجد حكم تشريعي مخالف"[3].

كما أضاف المرسوم التنفيذي 18–199 إستثناء يتعلق بالمهام السيادية نصت عليه المادة 02« **تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية له»**[4].

---

[1]. بن سلهوب عبد المالك، **تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**،مذكرة ماستر،(جامعة المسيلة : كلية الحقوق، 2022)، 68.

[2]. سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، 73.

[3]. **المرسوم الرئاسي رقم 15–247،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[4]. **المرسوم التنفيذي 18 –199،المتعلق بتفويضات المرفق العام.**

تشكل المرافق العامة المرتبطة بسيادة الدولة كالدفاع والقضاء والعلاقات الدولية والشرطة والضرائب، أوضح تطبيق لإمتيازات السلطة العامة[1].

فمثلا المهام المنفذة من قبل الجماعة المحلية كممثلة للدولة هي غير قابلة للتفويض، وهي نشاطات تدخل في إمتيازات السلطة العامة للدولة وبذلك لا يمكن تنفيذها من طرف الخواص، مثلا المهام المتعلقة بالحالة المدنية، الانتخابات، التزامات الخدمة الوطنية، فهي ذات طبيعة خاصة وغير قابلة للتفويض[2].

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

أشكال تفويض المرفق العام حددها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي(عقد الإمتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة،عقد التسيير)، وأحال أيضا المرسوم الرئاسي 247/15 أشكالا أخرى لتفويض المرفق العام، وعليه سنتطرق إلى ممارسة السلطة المفوضة الرقابة الكلية للمرفق العام في(الفرع الاول) وممارسة السلطة المفوضة الرقابة الجزئية للمرفق العام في(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء لأشكال أخرى في تفويض المرفق العام في(الفرع الثالث

الفرع الأول:ممارسة السلطة المفوضة الرقابة الكلية للمرفق العام

وهي الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما تحتفظ بإدارته.[3]

[1]. شريط فضيل، رباحي مصطفى،" صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199،"**مجلة العلوم الانسانية**، ع 30(ديسمبر2019): 244.

[2].ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**،94.

[3]. مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي** 37.

أولا- الوكالة المحفزة أو(ما يعرف بالإدارة الغير مباشرة)(régie intéressée):

عرف وليد حيدر جابر الوكالة المحفزة بأنها « **عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدو قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أفعال وتشترط قبول الوكيل ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا وأن يستفاد من قيام الوكيل بها** »

كما عرف المرسوم الرئاسي 247/15 للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عرف الوكالة المحفزة بأن« **تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام».**

هو نظام تعهد بمقتضاه السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، على حساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته[1].

تعرف الوكالة المحفزة وفقا للمادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 بأنها" ... **يستغل المفوض له في ظل الوكالة المحفزة في تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية**"

وفقا لنص المادة فان الوكالة المحفزة تعتبر عقد اداري تعهد السلطة المفوضة بموجبه للمفوض له تسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة مع احتفاظها بإدارته ورقابته الكلية [2].

ثانيا- عقد التسيير(La gérance):

ولقد عرفته المادة 210 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 1247/15، عقد التسيير كالتالي:" **تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة**

[1].بوخالفة جمال الدين، بشوني حسام الدين، **دور تفويض المرفق العام في التنمية المستدامة** ، مذكرة ماستر،(جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2019)، 16.

[2].**المرسوم التنفيذي 18-199المتعلق بتفويضات المرفق العام.**

من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية».يتضح من خلال هذا التعريف أن الدولة هي التي تقوم بإنشاء المرفق العام وتحتفظ بإدارته[1].

كما عرف المشرع عقد التسيير في المادة 56 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام أنه: « التسيير **هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له . يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بادارته ورقابته الكلية».**

بالنسبة لتحمل المسؤولية والمخاطر الناجمة عن تفويض المرفق العام، فان السلطة المفوضة متمثلة في الدولة أو إحدى هيئاتها العامة هي التي تتحمل المسؤولية بمفردها[2].

الفرع الثاني: ممارسة السلطة المفوضة الرقابة الجزئية للمرفق العام

هي الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير[3].

أولا- عقد الإمتياز (La concession):

عرفه الباحث الجزائري ناصر لباد على أنه« عقد أو إتفاق يكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بموجب شخصاً طبيعيا(فردا) أو شخصا معنويا(بلدية أو ولاية) أو من القانون الخاص(شركة) يقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عمال وأمواله،

[1]. **المرسوم الرئاسي رقم 15-247،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[2].**المرسوم التنفيذي 18-199، المتعلق بتفويضات المرفق العام .**

[3].مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي**،25.

ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أو تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مالي يحدده في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق[1].

كما عرف عقد الإمتياز كما جاء في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. أنه « **تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشأة أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله، وإما تعهد له فقط إستغلال المرفق العام، يستغل المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الإنجاز وإقتناء الممتلكات وإستغلال المرفق بنفسه»** [2].

فصاحب الإمتياز مكلف بالبناء والإستغلال والتسيير، أي تقديم الخدمات التي يمنحها هذا المرفق العام، لإستغلال شرط ضروري حتى نكيف العقد بأنه إمتياز مرفق وكذلك المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الإمتياز الذي يجب أن يرتبط مباشرة بالإستغلال، ويكون هذا العقد لمدة محددة في أغلب الأحيان طويلة حتى يسترجع صاحب الإمتياز قيمة الاستثمارات التي قام بها ويحقق ربحا من ورائها[3].

ثانيا- عقد الإيجار (L'affermage): لقد تطرق المشرع بالنسبة لعقد الإيجار في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15:« **تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته »**[4].

كما تناوله في المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199:" **الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوض**".

---

[1].بوخالفة جمال،بشوني حسام الدين، **دور تفويض المرفق العام في التنمية المستدامة**، 12.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[3].ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، 107.

[4]. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

يتضح من خلال هذا التعريف تحمل السلطة المفوضة إقامة المرفق العام مع تحمل المفوض له كل المخاطر وبالنسبة للرقابة فإنها تكون جزئية[1].

بالنسبة للفقه فقد عرف عقد الإيجار بأنه: « **ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى " المؤجر " بتفويض شخص آخر يسمى" المستأجر" بتسيير مرفق عام على أن يقدم له التجهيزات الضرورية، ويتلقى المستأجر مقابل مالي من المؤجر ويكون المقابل المالي مرتبط بالإتاوات التي يدفعها المنتفعين من المرفق** ».

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء لأشكال أخرى في تفويض المرفق العام

يعتبر النص على إمكانية اللجوء لصور أخرى بمثابة فتح المجال أمام أي طريقة يمكن بها تسيير المرفق العمومي، من قبل الجماعات الإقليمية في ظل هدف تحقيق المصلحة العمومية، مع البحث الجدوى الاقتصادية منه، وبالتالي فّإن المجال ليس محصورا في الأشكال الأربعة السالف التطرق إليها [2]، وهذا ما نصت عليه (المادة 2/210) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتفويضات المرفق العام:" **كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم** ".[3]

[1]. **المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويضات المرفق العام.**

[2].عكوش فتحي، **الاطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر** ، رسالة دكتوراه(جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2021)، 142.

[3].**المرسوم الرئاسي 15-247،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.**

وفيما يلي سنحاول إجراء مقارنة بين هذه الأشكال من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم 01: يمثل أوجه المقارنة بين أشكال تفويض المرفق العام .

أوجه المقارنة	عقد الإمتياز	عقد الإيجار	عقد الوكالة المحفزة	عقد التسيير
محل العقد	**إنجاز منشآت إقتناء ممتلكات إستغلال المرفق العام**	**تسيير وصيانة المرفق العام**	**تسيير وصيانة المرفق العام**	**تسيير وصيانة المرفق العام**
مدة العقد	**30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة تجدد لمدة أقصاها 04 سنوات**	**15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة تجدد لمدة أقصاها 03 سنوات**	**10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تجدد لمدة أقصاها سنتين**	**05 سنوات كحد أقصى غير قابلة للتجديد**
مسؤولية تحمل المخاطر	**المفوض له يتحمل كل الخطر**	**المستأجر يتحمل كافة المخاطر**	**مخاطر الإستغلال تتحملها الهيئة العمومية ويتحمل المسير جزءاً منها**	**عدم تحمل صاحب التفويض لأي مخاطر تواجهه.**
رقابة السلطة المفوضة	**يخضع لرقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة**	**يخضع لرقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة**	**يخضع لرقابة كلية من طرف السلطة المفوضة**	**يخضع لرقابة كلية من طرف السلطة المفوضة**

المصدر: يمثل الجدول أوجه مقارنة لأنواع تفويض المرفق العام وهو مأخوذ من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، بتصرف من الطلبة.

الفصل الثاني

تفويض المرفق العام على المستوى المحلي غاية لتمويله

تعتبر عقود تفويض المرافق العامة من أهم وسائل التعاقد التي تلجأ إليها الدولة لتسيير مرافقها، وحتى تصل إلى تقديم خدمات عامة للمرتفقين على أحسن وجه، كان لابد من وجود تمويل مناسب حسب حجم كل مرفق وضرورياته تماشيا مع التطورات الإقتصادية وبهدف أيضا البحث عن مصادر تمويل تكون خارج ميزانية الدولة خاصة على المستوى المحلي، لذا لجوء السلطات المحلية إلى أسلوب التفويض يعد رغبة منها في تحسين جودة الخدمات وتلبية حاجات المواطن.

وذلك من خلال خلق استثمار لخلق الثروة لخزينتها ومن جهة أخرى غاية لتمويل المرفق العام بإشراك القطاع الخاص ومنه لتطوير مجال تقديم الخدمات العمومية للمواطنين والمرتفقين طالبي الخدمات العامة.

لذا سنتطرق إلى سلطة البلدية والولاية في تفويض المرفق العام (المبحث الأول) وتفويض المرفق العام المحلي من أجل التمويل والعائدات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة البلدية والولاية في تفويض المرفق العام

هناك العديد من المبررات التي تدفع السلطة المسؤولة لتفويض مرافقها المحلية باعتبار أن هذه السلطة تملك صلاحيات لإنجاح عملية التفويض فالسلطة المفوضة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199، فان المفوض له يمكن أن يكون شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري والذي يدعى بالمفوض له، والتفويض يكون بموجب اتفاقية[1].

الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمقصود هنا بالجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية. وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) لمفهوم تفويض المرفق العام المحلي، أما (المطلب الثاني) سنتناول تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199.

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق المرفق العام المحلي

إنه لمن الصعب إيجاد تعريفا جامعا مانعا لتفويض المرفق العام المحلي بإعتبار أن له صور متعددة لذلك تعددت تعريفاته ، و عليه سنأخذ تعريف تفويض المرفق العام المحلي في (الفرع الأول)، ثم تفويض المرفق العام المحلي في ظل قانون البلدية 11-10 (الفرع الثاني) ، ثم تفويض المرفق العام المحلي في ظل قانون الولاية 12-07 (الفرع الثالث).

[1]. المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على" **يمكن للجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص" السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام الى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص " المفوض له" بموجب اتفاقية تفويض**".

الفرع الأول: تعريف المرفق العام المحلي

يقصد بها المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات محددة في إقليم معين من أقاليم الدولة وينتفع من خدمات هذا المرفق سكان إقليمه فقط، فقد أوجد هذا النوع من المرافق للمساهمة في تخفيف العبء على السلطة المركزية ودراية السلطة اللامركزية بحاجات مواطنيها[1].

تفويض المرفق العام هو تفويض الجماعات الإقليمية إلى متعامل إقتصادي عمومي أو خاص المهام الإجمالية المتعلقة بتسيير منشأة أو مرفق عمومي، وتتجلى هذه المهام في: التصميم، البناء، إعادة التأهيل، الإستغلال، الحفظ، الصيانة، التمويل، وتظل التجهيزات والمعدات من ملكية هذه الجماعة الإقليمية[2].

تساهم تفويضات المرفق العام المحلي في إعتماد معايير موضوعية في التشغيل من خلال التشخيص الحقيقي للإحتياجات البشرية، كما تساهم في إنعاش سوق العمل من خلال النشاط الإقتصادي المحلي وهو ما يسمح بتشغيل اليد العاملة المحلية والوطنية بتعامل مع متعاملين إقتصاديين والمقاولات المحلية وهو ما يسمح بتنظيم سوق العمل وتقليص رقعة البطالة[3].

الفرع الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل قانون البلدية 11-10

إن قانون البلدية 11-10 لم يأت بأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة المحلية ولكنه إكتفى بإعطاء تكييف جديد لعقود موجودة سابقا[4].

---

[1].أوراك حورية، **دور عقود تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية المحلية**، 254.

[2].مونية جليل ، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي**، 11.

[3]. طاليس سمير، كعبوش عماد، **المرفق العام كآلية للتنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماستر،(جامعة جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022)، 41.

[4].أوراك حورية، **دور عقود تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية المحلية**،261.

نصت المادة 155 من قانون البلدية 11-10:"**يمكن لمصالح البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل إمتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طرق التنظيم**"

أتى قانون البلدية 11-10 بالنص صراحة على أسلوب التفويض مع إبقائه على الأساليب التقليدية والدليل على ذلك إستعمال عبارة" الامتياز"[1].

يمكن تسيير هذه المرافق عن طريق الإستغلال المباشر من الدولة ممثلة بالبلدية بإستعمال موظفيها ووسائلها أو عن طريق الإمتياز أو التفويض في شكل مؤسسة عمومية بلدية وغالبا ما تتصل هذه المرافق بتنظيم النظام العام والحياة الإجتماعية اليومية لأفراد الأقاليم[2]

كذلك يمكن أن تلج أ البلدية مباشرة المنح الإمتياز أي دون فشل الإستغلال المباشر أي ممكن أن تكون الطريقة الأولية خاصة إذا تعلق الأمر ببعض النشاطات والجديد في القانون هو إخضاع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[3]

[1]. القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية** .

[2].سمغوني زكرياء، " **المرفق العام المحلي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الجزائر** "، مجلة البحوث القانونية،ع.2،(2014): 378.

[3].ضريفي ، **المرفق العام بين المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**،141.

الفرع الثالث: تفويض المرفق العام في ظل قانون الولاية 12-07

لقد نصت المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 على أن " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

لم ينص قانون الولاية الجديد 07/12 على تفويض المرافق العامة على المستوى الولائي، حيث اكتفى بالأساليب التقليدية في تسيير المصالح العمومية [1]. وبالنسبة للمصالح العمومية نصت عليها المادة 141 من قانون الولاية 12-07[2].

الولاية والمؤسسة العمومية الولائية تعتبر الطرف المفوض الموجب في إتفاقية التفويض وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199[3]، وفي حالة تعذر إستغلال المصالح العمومية الولائية، فالمجلس الولائي يمكنه الترخيص بالإستغلال عن طريق عقد إمتياز المادة 149 من القانون 12-07[4].

المطلب الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199

إن تفويض المرفق العام هو من الأساليب والتقنيات المعتمدة والمستحدثة في تسيير المرفق العام، حيث أنه يساهم في الترقية وتقديم الخدمة للمواطنين ويحقق المصلحة العامة وبالنظر لأهمية هذه التقنية فالجزائر كانت م ن بين الدول التي سعت إلى تحديث منظومتها القانونية من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199.

---

[1].قانون 12-07، **يتعلق بالولاية.**

[2]. قانون 12-07 ، **يتعلق بالولاية.**

[3]. جيدل كريمة،"**تفويض المرفق العام الاقليمي** "، التحولات الجديدة لادارة المرفق العام في الجزائر،(المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة ، 2018)، 506.

[4].المادة 149 من القانون 12-07 تنص:" **إذا تعذر إستغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص بإستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به**".

لهذا سنحاول تسليط الضوء على تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247(الفرع الأول)، وتفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

يعتبر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أول قانون يعرف عقد التفويض ويحدد أشكاله المتمثلة في عقد إمتياز المرفق العام وعقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة وكذا عقد التسيير، كما أخضع السلطة المفوضة أثناء إختيارها للمفوض له إلى جملة من الإجراءات الهدف منها تكريس مبدأ المنافسة وضمان الشفافية والمساواة بين المترشحين وهو ما نصت عليه المادة 209[1].

فالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نصت المادة 207 منه على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك مالم يجد حكم تشريعي مخالف[2].

ما يستشف من هذا النص القانوني 207 من المرسوم 247/15 أن تفويض المرفق العام هو عقد يعهد من خلاله تسيير مرفق عام إلى مفوض له ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام[3].

المرسوم الرئاسي 15-247 ومن خلال المادة 209[4] التي حددت فيها مبادئ إبرام عقود تفويض المرفق العام ، فقد جاء نصا عاما على ضرورة التقيد بمبدأ المنافسة وفق ما تقتضيه

---

1. ضريفي نادية، **تفويض المرفق العام المحلي والتنمية**، 15.

2. المرسوم الرئاسي 247/15، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

3. رندة عيسى، **تفويض المرفق العام المحلي وإشكالية التنمية**، مذكرة ماستر،(جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021)، 9.

4. المرسوم الرئاسي 247/15، 2015، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.

المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تتضمن مبادئ الطلب العمومي: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة وشفافية الإجراءات[1].

الفرع الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 18-199

بعدما تشكلت معالم تفويض المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 حاول المشرع الجزائري أن يعطي تعريفا صريحا من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم جاء فيها :« **يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 بهدف الصالح العام**»[2].

بالنسبة لنفس المادة المذكورة أعلاه، ومن خلال عبارة: (تحويل بعض المهام غير السيادية)، خير دليل على مدى إعتبار الإدارة التشريعية والتنظيمية حساسية المرفق العام والحرص الزائد في منح التفويض لشخص آخر، خاصة وأن التفويض يكون على مستوى الجماعات الإقليمية التي تعتبر الأقرب للمواطن من جهة ومرآة لمدى رشادة التسيير المحلي[3].

كما أكدت المادة 4 من نفس المرسوم السالف الذكر على إمكانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسؤولية عن المرفق العام[4].

إن تفويض تسيير مرفق عام إلى المفوض له سواء كان شخص معنوي عاما أو خاصا خاضع للقانون الوطني وذلك بموجب إتفاقية عقد التفويض[5].

---

1. ضريفي نادية، **تفويض المرفق العام المحلي والتنمية**،16.
2. المرسوم التنفيذي 18-199، **المتعلق بتفويضات المرفق العام** .
3. نوال لوصيف،"قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام"، **مجلة العلوم الانسانية** ، ع. 2(2014)، 66.
4. المرسوم التنفيذي 18-199، **المتعلق بتفويضات المرفق العام**.
5. إسماعيل فريجات، **تفويض المرفق العام المحلي كآلية لتعزيز المالية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة**، 702.

المبحث الثاني: تفويض المرفق العام المحلي من أجل التمويل والعائدات

يعد المقابل المالي هو الأساس وهو الغاية سواء بالنسبة للمفوض أو المفوض له أثناء التعاقد.فالمفوض يحاول أن يقدم الخدمة للجمهور ويحقق المصلحة العامة وهدفه البحث عن التمويل الخارج عن الميزانية المحلية، والمفوض له أو المتعاقد فإن هدفه هو المقابل المالي.كما وجب لنا أن نعرف العائدات وراء ، غاية التعاقد في تفويض المرفق العام لذا سنتناول في (المطلب الأول) إستغلال تفويض المرفق المحلي تقنية لإستغلال أموال الخواص، وفي (المطلب الثاني) العائدات من تفويض المرفق العام المحلي.

المطلب الأول: إستغلال تفويض المرفق العام المحلي تقنية لإستغلال أموال الخواص

تظهر مبادرات الدولة من خلال تفويض المرفق العام بصفة عامة في مجالات حساسة كالإستثمار وفتح المجال للخواص قصد إشراكهم في تعزيز إقتصاد الدولة، أسلوب تفويض المرفق العام عملية تقنية لتسيير وإدارة المرفق العام، حيث تقوم الدولة بالتنازل عن إدارة وتسيير المرفق العام إلى إحدى الخواص قصد إستغلاله عن طريق أمواله ودون تدخل الدولة في تمويل المرفق العام المفوض[1].

يعد مفهوم التنازل بمثابة الناقل للملكية للخواص، يهدف إلى: سياسـة ترشيد النفقات(الفرع الأول)، والتحسين في الخدمة العمومية (الفرع الثاني)، وضمان جودة الخدمة العمومية (الفرع الثالث).

[1]. رندة عيسى، تفويض **المرفق العام المحلي واشكالية التنمية**، 56.

الفرع الأول: سياسة ترشيد النفقات

إن تقنية تفويض المرفق العام كانت ولا تزال بمثابة الحل الأنجع أثناء حدوث الأزمة الإقتصادية، وهذا من خلال التقليص من الإنفاق الحكومي وترشيده والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي[1].

فنذكر في هذا الشأن نص المادة 210 في الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تضمنت" **يمول المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه** ".

بهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد وفر العبء على الخزينة العمومية للدولة و أوجد لها وسيلة أخرى إضافية لتمويل مشاريعها ذات الطابع الاقتصادي [2]. من خلال خلق لإستثمارات تتساير وخصوصيتها الإقتصادية قادرة على خلق الثروة لفائدة خزينتها والحرص على تفعيل عمليات التحصيل الإجباري للضريبة[3].

الفرع الثاني: التحسين في الخدمة العمومية

أصبح توجه الدول نحو إقامة الشراكات مع القطاع الخاص يشهد وتيرة متزايدة من سنة لأخرى نظرا لأهمية القطاع الخاص في إنجاز، تصميم، تشغيل المشاريع ذات المصلحة العامة، إلى جانب خبرة هذا القطاع[4].

---

[1].سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، 102.

[2].**المرجع نفسه**، 105.

[3]. سالمي محمد دينوري، حاقة حنان، التمويل الذاتي للجماعات المحلية بالجزائر بين تسيير تفويض المرفق العام وضمان أداء خدمات عمومية،**مجلة البحوث الاقتصادية**، جامعة الوادي، ع. 2، جوان 2017، 186.

[4].لدغس سليمة، عيسى لخضر،" إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الاصلاح الاداري في الجزائر"،**المجلة الجزائرية للمالية العامة**، ع-08 ، (ديسمبر 2018)، 168.

إن تبني تقنية تفويض المرفق العام من قبل المشرع إستتبعه فتح المجال أمام المستثمرين بالسعي لتحسين مناخ الاعمال، وهو ما عبر عنه صراحة المشرع ضمن التعديل الدستوري 2016 وإستتبعه بالضرورة تبني فكرة التطور التكنلوجي المستمر في مجال عصرنة المرفق العمومي[1].

وهذا ما أشارت له المادة 43 من التعديل الدستوري 2016.[2]

فإذا كان تحسين الخدمة العمومية هو من الأسباب الحقيقية للجوء إلى أسلوب التفويض فإنه يتعين تبعا لذلك ضرورة مواكبة التطورات التكنلوجية [3]، من ناحية أخرى إذا نظرنا إلى نص المادة 3 من قانون البلدية 11-10.[4]، فنص المادة يفسر بأن تحسين الخدمة العمومية هو من إنشغالات الحكومة.

الفرع الثالث: ضمان جودة الخدمة العمومية

إن جودة الخدمات العمومية تعني إنتاج سلعة أو خدمة بمستوى عالي من الجودة المتميزة قادرة من خلالها على الوفاء بإحتياجات ورغبات المرتفقين بالذي يتفق مع توقعاتهم[5].

فمفهوم الجودة أصبح يقدم نفسه كمبدأ من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة إبتداءا من سنوات الثمانينيات من القرن العشرين ، إذ أنه يشكل تجسيدا للرغبة في تحديث المرافق العامة

---

[1]. لعجال لامية، **إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري**، 166.

[2]. تنص المادة 43 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016:" **حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطني**".

[3]. عكوش فتحي، **ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام**، 854.

[4].تنص المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية :"... **وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه**"

[5]. معروف جهاد، **المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني في الجزائر** ، مذكرة ماستر(جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2018)، 58.

وعلى هذا الأساس تأتي الرغبة من السلطات العمومية في التخلي عن المنطق الكمي والإستجابة للنوعية، فالمواطن أصبح يطالب بالخدمة مع ضمان الجودة[1].

لقد ربط المشرع الجزائري معايير الجودة والنجاعة التي تقتضي تقديم الخدمات العمومية بالفاعلية، والفعالية يمكن التعبير عنها بعدة طرق حسب نوعية وطبيعة كل مرفق عام، فالمصلحة العامة وحمايتها تستدعي قيام المرفق العام بتقديم خدماتها بكل فعالية فهذه الاخيرة هي الأصل في قياس مدى تحقيق المصلحة العامة التي كانت مرجوة من المرفق العام[2].

إن الوصول للجودة يكون من خلال إعادة تأهيل العنصر البشري وإستخدام التكنلوجيات الحديثة والموازية بين النوعيات وحسن الإختيار وفق آليات السوق ومتطلبات المرتفقين[3].

إن تفويض المرفق العام بقدر ما كان خيارا بالنسبة للدولة أو السلطات المحلية لإستغلال أموال الخواص خصوصا للإنفاق خارج الميزانية العمومية، فإنه يعتبر في المقابل أسلوب منتهج كان غرضه الترشيد في النفقات وتطوير المرفق العام ورفع جودة الخدمات العمومية.

المطلب الثاني: العائدات من تفويض المرفق العام

صحيح أن الجماعة العامة عندما تعهد إلى الغير إدارة وإستثمار مرافقها العامة المولجة أصلا بتحقيقها، إلا أنه بالمقابل أن هذا الغير والذي هو غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص يُستهدف من إدارته وإستثماره المرفق العام تحقيق أرباح ومنافع بشتى الطرق وبإختلاف المصادر[4].

[1].ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، 234.

[2].عكوش فتحي،**ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام**854.

[3].ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**،236.

[4]. وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**،101.

لذا سنستعرض من خلال ما ذكر، العائدات بالنسبة للسلطة المفوضة (الفرع الأول)، والتعرف على العائدات بالنسبة للمفوض له (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى حقوق المنتفعين من خدمات المرفق محل التفويض(الفرع الثالث).

الفرع الأول: العائدات بالنسبة للمفوض

تظهر أهمية وجدية تفويض المرفق العام إقتصاديا في تعزيز البنى الهيكلية التحتية، من خلال إستثمار المفوض له التي تؤدي إلى خلق ديناميكية إقتصادية بمضاعفة وتكثيف النشاط الإقتصادي المحلي بالتعامل مع المتعاملين الإقتصاديين واليد العاملة المهنية وكذا الشركات المحلية، من خلال العائد الإيجابي على البنوك المحلية وتحفيز الإستثمار الأجنبي[1].

تتحول مسؤولية تمويل الإستثمارات إلى المفوض له، الأمر الذي ينتج عنه إستفادة السلطة المفوضة على مستوى الميزانية العامة، مما يجعلها تتفادى تزايد الضغط الضريبي، كما يُمكنها ذلك من الحصول على موارد إضافية، توظفها في مجالات أخرى[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمادتين 55 و 65 من المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أن المشرع يعتبر التعريفات هي الثمن المدفوع من المستخدمين لحساب السلطة المفوضة وليس لحساب المفوض له وهو مانجده في عقد الوكالة المحفزة والتسيير[3].

فبالنسبة لعقد الإيجار، يلتزم المستاجر المرفق العام بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة التفويض جزء من العائدات التي حصلها من المنتفعين، وتبدوا هذه النتيجة طبيعيةطالما أن الإدارة تساهم

---

[1].فريجات اسماعيل ،صالح حمياتي، **تفويض المرفق العام المحلي كآلية لتعزيز المالية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة**، 708.

[2]. فوناس سهيلة، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**،290.

[3]. ضريفي نادية، سلامي سمية، **المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام**، 840.

في عملية الإستثمار بتقديمه منشآت المرفق العام محل عقد الإيجار والذي تكبد الشخص العام نفقات إقامتها[1].

الفرع الثاني: العائدات بالنسبة للمفوض له من تفويض المرفق العام

لما كان المفوض له مكلف بالتمويل المباشر أو غير المباشر للمشروع، فمن حقه الحصول على العائدات التي قد تتخذ أتاوات يدفعها مستعملي المرفق أو شكل أجرة تدفعها الهيئة المفوضة[2].

إن مصدر هذا المقابل المالي يكمن في الأتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الإستفادة من خدمات المرفق العمومي وفق ما نصت عليه المادة 207 من المرسوم الرئاسي 2015[3].لأن تقاضي المقابل المالي بالنسبة للمفوض له يعتبر الباعث والدافع الحقيقي من إبرام عقد التفويض. ومن المهم أن يعرف الطبيعة القانونية لهذا المقابل الذي يحصل عليه في صورة أتاوي وتعريفات يتقاضاها من المنتفعين[4].

أولا- التعريفات(Prime): تعتبر التعريفة هي الثمن المدفوع من المستخدمين لحساب السلطة المفوضة وليس لحساب المفوض له في عقد الوكالة المحفزة والتسيير[5].

التعريفات هي عبارة عن ثمن لتغطية تكاليف التسيير المفوض له مع ضمان قدر من الربح ، فهي لا تساوي قيمة تسيير المرفق ما يقتضي تدخل السلطة المفوضة للموازنة[6].

---

[1]. ضريفي نادية، **تفويض المرفق العام المحلي والتنمية**، 20.

[2].فوناس سهيلة، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** ،239.

[3]. المرسوم الرئاسي 247/15 ، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

[4].ضريفي نادية، سلامي سمية، **المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام**، ص841.

[5]. محمد لعرج، **آليات تفويض المرفق العام بالجماعات المحلية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه(جامعة أدرار: كلية الحقوق، 2022)، 254.

[6]. محمد لعرج ،نفس المرجع، 254.

1 بالنسبة للوكالة المحفزة : يدفع للمفوض له أجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة، تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية، وعند الإقتضاء حصة من الأرباح. فنصت المادة 210 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247:

" **تحدد السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام ويُحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية**"[1].

1 - بالنسبة للتسيير : هو مقابل مالي جزافي محدد مسبقا في العقد. وهو ما نصت عنه المادة 210 الفقر 12 من المرسوم الرئاسي 247/15" ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية"[2].

ثانيا- الإتاوات (Redevances): وهي المبالغ التي يتقاضاه الشخص المكلف بإدارة وإستثمار المرفق العام من المنتفعين كرسم يدفعونه مقابل الخدمة التي يتحصلون عليها[3].

1 - بالنسبة للإمتياز : فإن المفوض له يحصل على المقابل المالي من إستغلال المرفق العام ، جراء تسييره وإستغلاله للمرفق. فنصت المادة 210 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247:" **يمول المفوض له الإنجاز ويتقاضى من ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام**"[4].

---

[1]. المرسوم الرئاسي 247/15 ، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

[2]. المرسوم الرئاسي 247/15 ، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

[3].بركبية جمال الدين، **تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر** ، أطروحة دكتوراه،(جامعة ادرار ، كلية الحقوق ، 2019، ص 102.

[4]. المرسوم الرئاسي ، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** .

2 - بالنسبة للإيجار : أجر المفوض له يكون من خلال تحصيل الإتاوة من مستخدمي المرفق العام ، نصت المادة 210 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247:" **تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوي من مستعملي المرفق العام**"[1].

الفرع الثالث: حقوق المنتفعين من خدمات المرفق محل التفويض

تسعى السلطة المفوضة من عقود تفويض المرفق العام إلى تقديم الخدمات للجمهور، سعيا منها في تلبية حاجات المواطنين، إذ أن أغلب الفقهاء أكدوا أن المنتفعين من تفويضات المرفق العام لهم حقوق تمكنهم بالمطالبة بها في مواجهة الإدارة، حيث يحق لهم مطالبة الإدارة بإجبار المفوض له على تنفيذ أو إحترام الشروط المنصوص عليها في إتفاقية التفويض كتطبيق وإعتماد التعريفات أو الأتاوي المتفق عليها ضمن بنود الإتفاقية وكذا مجال ومكان ومواعيد أداء الخدمة[2].

ولقد جاء في المادة الرابعة من قانون 8 فبراير 1995 في فرنسا [3]، يجب أن تحدد عقود تفويض المرفق العام، التعرفة التي يتحملها المستفيدون وأن تحدد المؤثرات التي تنعكس على هذه التعرفة أو المؤثرات التي تؤثر في تغييرها[4].

تجدر الإشارة إليه أنه في حالة ما إذا إقتصرت السلطة المفوضة في أداء الواجب الملقى على عاتقها أو سمحت للمفوض له أن يتخذ إجراءات لا تتفق وبنود إتفاقية التفويض، جاز

---

[1]. من المرسوم الرئاسي 247/15، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[2]. محمود حجاز، فاروق طباخ، **تفويض تسيير المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 تسيير المطاعم المدرسية نموذجا**، 161.

[3].Article n° 4 , Loi n° 95-127 du 8 février 1995 relative aux marchés publics et délégation de service public, JORF n° 34 du 9 Février 1995, : " **La convention stipule les tarifs à la charge des usagers et précise l'incidence sur ces tarifs des paramètres ou indices qui déterminent leur évolution**.
"

[4]. فرحان نزال أحميد المساعيد ، التنظيم الدستوري لاطراف عقود تفويض المرفق العام والمستفيدون منه ، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية** ،الاردن،ع - 58(اكتوبر 2015): 268.

للمنتفعين اللجوء للقضاء الإداري للطعن بالإلغاء في قرارات السلطة المفوضة التي تصدرها في علاقتها بالمفوض له، وتتضمن إخلالا بالشروط التي تبين كيفية أداء الخدمة[1]

[1]. محمود حجاز، فاروق طباخ، **تفويض تسيير المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 تسيير المطاعم المدرسية نموذجا** ، 162.

خاتمـــــة

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى الإطار المفاهيمي لتقنية تفويض المرفق العام على المستوى المحلي ، وفيما تكمن أهمية هذا التفويض من جانب التمويل المحلي ، هذا الأمر الذي أصبح ضرورة ، خاصة في إشراك الخواص

كانت الدولة فيما سبق تقوم بإنشاء مختلف المرافق العامة وفي نفس الوقت تكون إدارتها تحت مسؤوليتها أو أحد الأشخاص العامة (الولاية – البلدية) ، وزد على ذلك فإن نفقة هذه المرافق تكون على عاتق الخزينة العمومية ، وبالتالي كان نمط التسيير يترتب على عاتق الدولة في تدخلها بالطريقة المباشرة أو مايسمى بالتسيير المباشر ، فهذا الأمر أثقل كاهل الدولة وزاد من أعبائها بالإضافة إلى مطالبتها بتلبية حاجات المواطنين المستمرة ، هذا كله جعل الدولة تفشل في إدارة وتسيير هذه المرافق وتكون غير قادرة على تمويلها بشكل أو بآخر.

وتفويض المرفق العام هو أسلوب مستحدث للتسيير ، فهو يعتبر تغيير في طريقة الإدارة من الإدارة المباشرة إلى الإدارة الغير مباشرة لتسيير المرافق العامة ، طبعاً مع الحد من إحتكار القطاع العام وإشراك القطاع الخاص مع بقائها كطرف دائم في إدارة المرفق العام.

إن تقنية تفويض المرافق العامة على المستوى المحلي تعد بمثابة وثبة قانونية ينتظر تأطيرها وتقنينها نحو الأفضل خاصة بالنسبة للجماعات المحلية (البلدية – الولاية) ، في خضم التطور التكنلوجي المستمر لمختلف المرافق مع تحديثها دوريا بإعتبار أنها تَوجُه نحو التمويل الذاتي لجماعات المحلية وأسلوب لهذه الأخيرة نحو الإستقلالية عن الدولة ، وهذا هو المبتغى من تقنين تفويض المرفق العام .

و من خلال هذه الدراسة توصنا إلى ثلة من النتائج يمكن إيجازها فيمايلي :

- في ظل الظروف الإقتصادية التي مرت بها الجزائر والفراغ القانوني ، سعت الجزائر لإدراج تقنية تفويض المرفق العام على المستوى المحلي وهو ماتكلل بصدور المرسوم الرئاسي 15-247، والمرسوم التنفيذي 18-199

- المشرع الجزائري لم يشرع لفكرة العائد المالي من خلال إستغلال المرفق العام على المستوى المحلي ، بالرغم من أن تقنية تفويض المرفق العام جاءت للتخفيف من أعباء الخزينة العمومية ، لكن أثناء قراءة النص التنظيمي نرى بأنه يهدف لتحسين الخدمة العمومية فقط
- عدم توسيع فكرة تفويض المرفق العام خاصة على المستوى المحلي بالنسبة للأجانب ، وتكاد تكون محصورة على الأشخاص المعنوية الوطنية فقط .

ومن بين الإقتراحات التي نستطيع أن نقدمها في هذه المذكرة تكمن في الآتي:

- إشراك القطاع الخاص خصوصاً والقطاع العام عموماً حتمية لا بد منها لإستقطابهم ، وذلك بتوفير كل المتطلبات التي تؤدي لإنجاح هذه التقنية : (إمكانيات و وسائل ، تسهيلات إدارية ، نصوص قانونية ، تحفيزات جبائية)
- إدراج نصوص قانونية تحدد (المقابل المالي والعائدات) من تقنية تفويض المرافق العامة بالنسبة للأطراف المتعاقدة (السلطة المفوضة ، المفوض له).
- تكوين وتدريب الإطارات في مجال إبرام عقود تفويض المرفق العام وتحديد الأهداف المرجوة منه.وتحديد المرافق العامة للنهوض بالتنمية المحلية

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا–الوثائق الرسمية:

أ.الدساتير:

1 –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. ع 14 المؤرخ في 2016/03/07.**المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

ب. القوانين:

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية ع. 15، المؤرخة في 1990/04/11.**القانون 08/90المتعلق بالبلدية**. المؤرخ في12 رمضان 1410. الموافق 07 أفريل .1990

2 - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03 القانون 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 2011/06/22،المتعلق بالبلدية.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية،ع. 12. المؤرخة في 2012/02/29.**القانون 07/12المتعلق بالولاية**. المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433. الموافق 2012/02/21.

ت. المراسيم الرئاسية:

1 –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية .ع. 50، المؤرخة في 2015/09/20،المرسوم الرئاسي 247/15. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق2015/09/16.

ث. المراسيم التنفيذية:

1 –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الجريدة الرسمية.ع. 08 المؤرخة في 2018/08/05.**المرسوم التنفيذي 18–199. المتعلق بتفويض المرفق العام**. المؤرخ في 20 ذي القعدة الموافق2018/08/02.

ج. التعليمات:

1 –التعليمة رقم: 311. **المتعلق بتفويض المرفق العام** . المؤرخة في 19 جوان 7149 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

ثانيا–الكتب:

1 –أوراك حورية." **دور عقد تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية المحلية** ": التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر. تح.الحسين عمروش. المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة. 2018.

2 –أحمد بشارة موسى .**الإطار المفاهيمي لمدلول المرفق العام** ": التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، تح. الحسين عمروش. المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة. 2018.

3 –جيدل كريمة ."**تفويض المرفق العام الاقليمي**" .التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر.تح. الحسين عمروش. المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة. 2018.

4 –وليد حيد جابر." **التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**." لبنان: منشورات الحلبي الحقوقي. 2009

5 –محمودي سميرة،"**تفويض المرفق العام: محاولة التوفيق بين المصلحة العامة وفعالية النشاط المرفقي**": التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائ.تح. الحسين عمروش. المدية: منشورات مخبر السيادة والعولمة. 2018.

6 –عمار بوضياف. **الوجيز في القانون الإداري. الجزائر**: جسور للنشر والتوزيع. 2017.

7 -ضريفي نادية ." **تفويض المرفق العام المحلي والتنمية** ."مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة. ج.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج.2. ب س ن.

ثالثا-المجلات والدوريات:

1 -إسماعيل فريجات . صباح حمايتي ." تفويض المرفق العام المحلي كآلية لتعزيز المالية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة".**مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**. ع. 03. 2021. 696- 715.

2 -بهلول سمية. "عقود تفويض المرفق العمومي وترقية الخدمة العمومية ...أي رهانات ؟".**مجلة الإجتهاد القضائي**. ع. 02. أكتوبر 2021.403- 424.

3 -لعجال لامية،إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري . "**حوليات جامعة الجزائر**" ع. 33.ج. 3. سبتمبر 2019.

4 -لدغش سليمة. عيسى لخضر ." إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الاصلاح الاداري في الجزائر". **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، ع. 08.ديسمبر 2018.161- 177.

5 -نوال لوصيف."قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام ." **مجلة العلوم الإنسانية**. ع. 2. 2014.65- 74.

6 -سالمي محمد دينوري. حاقة حنان.التمويل الذاتي للجماعات المحلية بالجزائر بين تسيير تفويض المرفق العام وضمان أداء خدمات عمومية.**مجلة البحوث الاقتصادية**. جامعة الوادي. ع. 2. جوان 2017. 186- 196.

7 -سمغوني زكرياء"المرفق العام المحلي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الجزائر ." **مجلة البحوث القانونية** . ع.2. 2014.372- 387.

8 -سعدي خديجة ." تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث المرافق العامة في الجزائر."**المجلة الجزائرية للمالية العامة**. ع.07.2017. 27- 41

9 -عكوش فتحي .ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 5. العدد 1. 2020.848- 863.

10 -فرحان نزال أحميد المساعيد .التنظيم الدستوري لأطراف عقود تفويض المرفق العام والمستفيدون منه . **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**.الأردن. ع. 58. أكتوبر 2015.242- 283.

11 -صالح زمال بن علي .أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري .**مجلة القانون المجتمع والسلطة** العدد 6. 2017.157- 196.

12 -راضية رحماني. " قراءة في عقد تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" **حوليات جامعة الجزائر**. 1ع-36. ديسمبر 2022.

13 -شريط فضيل. رباحي مصطفى ." صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199"**مجلة العلوم الإنسانية**. ع. 30 ديسمبر 2019. 241- 256.

14 -ضريفي نادية . سلامي سمية .المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام . **مجلة صوت القانون** . ع. 2. نوفمبر 2020. 837- 855.

15 -ياسين حجاب ."الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري ."**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**. ع. 02. جوان 2016. 131- 157.

رابعا- الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1 -بوقاسم أمال.**تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر** . أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2018.

2 -بركبية جمال الدين.**تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر**. أطروحة دكتوراه. جامعة أدرار. كلية الحقوق. 2019.

3 -لعرج محمد.**آليات تفويض المرفق العام بالجماعات المحلية في التشريع الجزائري** . أطروحة دكتوراه. جامعة أدرار: كلية الحقوق. 2022.

4 -سلامي سمية .**النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر** أطروحة دكتوراه . جامعة المسيلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية,2021.

5 -عكوش فتحي .**الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر** . رسالة دكتوراه . جامعة الجزائر: كلية الحقوق.2020.

6 -فوناس سهيلة . **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه . جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2018.

7 -ضريفي نادية.**المرفق العام بين المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز** . أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1 -نادية ضريفي.**تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**. مذكرة ماجيستر. جامعة الجزائر: كلية الحقوق. 2008.

ح. مذكرات الماستر:

1 -إيقني صليحة. عبد اللاوي يزيد.**تفويض المرفق العام**.مذكرة ماستر. جامعة البويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية2016.

2 -بوخالفة جمال الدين .بشوني حسام الدين .**دور تفويض المرفق العام في التنمية المستدامة** . مذكرة ماستر . جامعة ورقلة . كلية الحقوق. 2019.

3 -بن سلهوب عبد المالك.**تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**. مذكرة ماستر. جامعة المسيلة. كلية الحقوق. 2022.

4 -طاليس سمير .كعبوش عماد.**المرفق العام كآلية للتنمية المحلية في الجزائر** . مذكرة ماستر . جامعة جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2022.

5 -محمود حجار . فاروق طباخ. **تفويض تسيير المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تسيير المطاعم المدرسية نموذجا**. مذكرة الماستر. جامعة جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2019.

6 -معروف جهاد . **المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحد يات الواقع القانوني في الجزائر** . مذكرة ماستر . جامعة أم البواقي، كلية الحقوق. 2018.

7 -نوادري كريمة، برقال سارة، **تفويض المرفق العام كآلية في تسييره،** مذكرة ماستر . جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2022)، 24.

8 -فروج نوال. عمراني صارة. **تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة** . مذكرة ماستر . جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

9 -رندة عيسى.**تفويض المرفق العام المحلي وإشكالية التنمية**. مذكرة ماستر . جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2021.

خامسا-المحاضرات:

1 -مونية جليل، **محاضرات في قانون المرفق العام المحلي** . ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق. جامعة بومرداس. 2020-2021.

تاسعا: المواقع الالكترونية

1- سهيلة بوخميس . حسوني محمد علي .**اتفاقيات تفويض المرفق العام للجماعات المحلية . دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199**. جامعة باتنة. كلية الحقوق. تاريخ الاطلاع: 20/ 4/ 2023. على الساعة 12:30 على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/profile/Boukhmis-Souhila/publication/332574690-18-199.pdf

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1-Loi n° 95-127 du 8 février 1995 relative aux marchés publics et délégation de service public, JORF n° 34 du 9 Février 1995.

الفهرس

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	**8-1**
الفصل الاول : تفويض المرفق العام مفهوم جديد في تسيير المرافق العامة	**34-9**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعريف المرفق العام	**11**
المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام	**12**
الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام	**12**
الفرع الثاني: أسباب اللجوء لتقنية تفويض المرفق العام	**16**
الفرع الثالث: أهمية تفويض المرفق العام	**17**
المطلب الثاني: أسس ومبادئ إتفاقية تفويض المرفق العام وتحديد أطرافها	**19**
الفرع الأول: أسس إتفاقية تفويض المرفق العام	**20**
الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بالمرفق العام	**21**
الفرع الثالث: أطراف إتفاقية تفويض المرفق العام	**24**
المبحث الثاني: نطاق وأشكال تفويض المرفق العام	**26**
المطلب الأولّ: نطاق تطبيق تفويض المرفق العام	**26**
الفرع الأول: قابلية المرفق العام للتفويض	**27**
الفرع الثاني : مرافق عامة قابلة للتفويض	**27**
الفرع الثالث: مرافق عامة غير قابلة للتفويض.	**28**
المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام	**29**
الفرع الأول:ممارسة السلطة المفوضة الرقابة الكلية للمرفق العام	**29**
الفرع الثاني: ممارسة السلطة المفوضة الرقابة الجزئية للمرفق العام	**31**
الفرع الثالث: إمكانية اللجوء لأشكال أخرى في تفويض المرفق العام	**33**
الفصل الثاني : تفوبض المرفق العام على المستوى المحلي غاية لتمويله	**51-35**
المبحث الأول: سلطة البلدية والولاية في تفويض المرفق العام	**37**
المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي	**37**
الفرع الأول: تعريف المرفق العام المحلي	**38**
الفرع الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل قانون البلدية 11-10	**38**
الفرع الثالث: تفويض المرفق العام في ظل قانون الولاية 12-07	**40**
المطلب الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199	**40**
الفرع الأول: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	**41**
الفرع الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 18-199	**42**
المبحث الثاني: تفويض المرفق العام المحلي من أجل التمويل والعائدات	**43**
المطلب الأول: إستغلال تفويض المرفق العام المحلي تقنية لإستغلال أموال الخواص	**43**
الفرع الاول: سياسة ترشيد النفقات	**44**
الفرع الثاني: التحسين في الخدمة العمومية	**44**
الفرع الثالث: ضمان جودة الخدمة العمومية	**45**

المطلب الثاني: العائدات من تفويض المرفق العام	**46**
الفرع الأول: العائدات بالنسبة للمفوض	**47**
الفرع الثاني: العائدات بالنسبة للمفوض له من تفويض المرفق العام	**48**
الفرع الثالث: حقوق المنتفعين من خدمات المرفق محل التفويض	**50**
خاتمـــة	**52**
قائمة المصادر والمرجع	**55**
الفهرس	**62-60**
الملخص	**63**

ملخص:

جاءت مذكرتنا هذه والموسومة بعنوان تفويض المرفق العام على المستوى المحلي، تناولنا فيه إشكالية أساسية والمتمثلة في إلى أي مدى يساهم تفويض المرفق العام المحلي في التوفيق بين ضمان تقديم خدمة عمومية ذات جودة من جهة ودعم المالية المحلية من جهة أخرى في الجزائر؟، وقد تم تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان تفويض المرفق العام مفهوم جديد في تسيير المرافق العامة، والفصل الثاني جاء بعنوان تفويض المرفق العام على المستوى المحلي غاية لتمويله، ومن خلا بحثنا في هذا الموضوع يمكننا أن نوجز ما توصلنا إليه فيما يلي:

تعتبر تقنية تفويض المرفق العام أسلوب جديد في إدارة وإستغلال المرافق العامة والتي ظهرت نتيجة تحولات إقتصادية مست الجزائر خاصة، فكان لزاماً على السلطة العامة أن تستعمل أسلوب تفويض المرفق العام للتخفيف من عبء الإنفاق وللحد من العجز الاقتصادي، لذا توجهت الحكومة إلى إقرار تدابير جديدة في تسيير مرافقها العامة عبر مختلف بلديات الوطن خاصة بعد أن أصبح الكثير منها يعيش الإهمال وتحت التسيير العشوائي، وهو ما سعت الدولة لتعيد النظر فيه من خلال إعادة بعث نشاطها عبر عقود تفويض المرافق العامة مع مؤسسات (عامة أو خاصة) متخصصة ومحترفة لتحقيق نفس الغاية متمثلة في تقديم خدمة عمومية مع ضمان الجودة وتحقيق مصادر التمويل المحلي.

Abstract:

In the present thesis titled Delegating the public utility at the local level, dealt with a fundamental thematic area represented in the extent to which the delegation of the local public utility contributes to reconciling between ensuring the provision of quality public service on the one hand and supporting local finances on the other hand in Algeria? The thesis was divided into two chapters. The first chapter is titled Delegating the Public Utility as a New Concept in the Management of Public Utilities, and the second chapter is titled Delegating the Public Utility at the Local Level as a Purpose for its Funding. Through our study on this subject, we can summarize what we have reached as follows:

The style of delegating the public utility is a new method in the management and exploitation of public utilities, which emerged as a result of economic transformations that affected Algeria in particular, so it was necessary for the public authority to use the method of delegating the public utility to reduce the burden of spending and to reduce the economic deficit, so the government went to adopt new measures in the management of Its public utilities across the various municipalities of the country, especially after many of them became neglected and under random management, which the state sought to reconsider by reviving its activity through contracts authorizing public utilities with institutions (public or private) specialized and professional to achieve the same goal represented in providing Public service with quality assurance and local funding sources.